

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦

بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم فاروس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ، ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء «جامعة فاروس» في مصر :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي ووزير الدولة لشئون البحث العلمي :

و بعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٦/٤/٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ جامعة خاصة مصرية تحت اسم "جامعة فاروس" تكون لها شخصية اعتبارية خاصة ، ويكون مقرها سموحة بمحافظة الإسكندرية ، ويمثل الجامعة أمام الغير رئيسها ولله أن يتغير في بعض اختصاصاته ، ولا يكون غرضها الأساس تحقيق الربح .

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنانين والخبراء في شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتقدمة ، وتحصل الجامعة على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية مستفيدة من ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

(المادة الثالثة)

ت تكون الجامعة من الكليات الآتية :

١ - كلية الصيدلة والتصنيع الدوائي .

٢ - كلية الهندسة .

٣ - كلية العلوم المالية والإدارية .

٤ - كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية .

٥ - كلية اللغات والترجمة .

٦ - كلية طب الأسنان .

٧ - كلية السياحة وإدارة الفنادق .

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها ، وتحدد نفقاتها وإيراداتها ، وتنضمن توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها ، بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وغايتها تضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين وفقاً للنظام الذي يتفقون عليه .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم ، على أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة على التحول الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .

وعلى أن يكون تشكيل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الامناء بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للجامعة والأخذ بما يراه من توصيات المؤشرات العلمية .

٢ - وضع اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعدأخذ رأى مجلس الجامعة .

- ٣ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية بعدأخذ رأي رئيس الجامعة .
- ٤ - إدارة أموال الجامعة .
- ٥ - وضع خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٦ - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام وأعضاء مجلس الجامعة والعمداء والوكلا، وأعضاء مجلس الكليات والوحدات البحثية .
- ٧ - اعتماد ميزانية الجامعة .
- ٨ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي .
- ٩ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ١٠ - تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الكليات والوحدات البحثية تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين .
- ١١ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنع التي تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها .

(المادة السابعة)

بشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والوحدات البحثية ومستشار الجامعة المعين بقرار من وزير التعليم العالي .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب .

ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

وتتم اجتماعات المجلس وإصداره للقرارات وفق اللائحة الداخلية للجامعة .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يليه :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية لكل كلية أو وحدة بحثية .
- ٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنع المفروضة أو بالمعان للطلاب المصريين على أن يكون ذلك للناجحين والمتفوقين ومن تحمل بهم الكوارث على ألا تزيد هذه المنع عن (١٪) من أعداد طلاب الجامعة في جميع مراحل التعليم سنويًا .
- ٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنع الدراسية .
- ٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦ - تحديد قواعد اختبار عمداً ، وكلاً ، الكليات ومعاهد العالية والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧ - تعين أعضاء هيئة التدريس وتدبيهم .
- ٨ - تحديد اختصاصات العمداً ، وكلاً ، الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث وأختصاصات ونظم العمل باللجان .
- ٩ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .
- ١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ١٢ - إعداد مشروعات الواقع الداخلية لتسخير أعمال الجامعة المختصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٣ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية .

١٤ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والاعطلات ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمتضيّفات الظروف .

١٥ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .

١٦ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٧ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحالها إليه مجلس الأمناء .
(المادة التاسعة)

في حالة غياب رئيس الجامعة يحل محله أقدم نوابه .

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ومجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية الوكلا، وأقدم خمسة أساتذة ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن أربع من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي والبحث العلمي يعينهم مجلس الأمناء .

(المادة الحادية عشرة)

يختلي مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يأتى :

١ - تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية .

٢ - إقرار المحتوى العلمي للمقررات الدراسية .

٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات المتخصصين وإقرار رولات لجان الامتحان ونتائج الامتحان .

٤ - اقتراح تعين أعضاء هيئة التدريس وتدبيهم .

٥ - اقتراح نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها .

٦ - اقتراح منع الدرجات والشهادات العلمية .

٧ - الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنع الأجنبية .

٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل وإلغاء القيد والتسجيل .

٩ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيطها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

تفصل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الشانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي مثلثة في مجلس الجامعات الخاصة

(المادة الثالثة عشرة)

تحنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، دبلومات التخصص ، الماجستير والدكتوراه ، ويشترط للمحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة لشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ يوليه سنة ٢٠٠٦ م)

حسني هبارك